

الوصية الشرعية

إعداد

العتبة العلوية المقدسة

قسم الشؤون الدينية

شعبة التبليغ



أسم الكتاب : الوصية الشرعية

إعداد : شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الناشر : العتبة العلوية المقدسة

المراجعة : شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الطبعة : الأولى

سنة الطبع : ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

قياس : ١٧ × ١٢

عدد الصفحات : ٣٢

عدد النسخ : ١٠٠٠٠

الموقع الإلكتروني : www.imamali.net

البريد الإلكتروني : tableegh@imamali.net

موبايل : ٠٧٧٠٠٥٥٤١٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة أسبوع التوبة للسنة الثانية:

في البدء كانت فكرة ثم جرّت إلى حوار وهذا الحوار تبلور إلى برنامج عمل نسعى من خلاله إلى تثقيف المجتمع وحثهم على التوبة من الذنوب وكذلك التركيز على كبائر الذنوب التي تنهش جسد المجتمع الإسلامي وتسبب له ممارسات خاطئة على مستوى الفرد أو المجتمع ومن ثم تتراكم هذه الذنوب فتكون حجاباً عن الحق - والعياذ بالله - أو مدعاة للقنوط من رحمة الله تعالى.

نعم هكذا كانت البداية بسيطة ولكنها صادقة، ثم توالى الخطوات لتتميم العمل ولكن لم يكن الفريق المكلف به كبيراً في عدده، ولكنه كان كبيراً في إخلاصه وتفانيه، وكبيراً في أمله وطموحه.

بدأنا نواصل العمل بشكل دؤوب راجين خائفين، راجين الله أن ينجح عملنا بأن ننجز ما أردناه أولاً، وأن يحقق ما أملنا فيه ثانياً، وخائفين من ضيق

الوقت وعدم مخالفة التوفيق لأن يكون هذا العمل حياً شاخصاً للأبصار، فكنا نتوسل بصاحب المقام عليه السلام، بأن يسدد خطانا وينجح عملنا.

ولكن الله تعالى لم يتركنا وحننا بل أكرمنا بألطافه وأفاض علينا من بركاته ما جعل هذا العمل الصغير مادياً كبيراً في نفوس الناس، وله أثر كبير أيضاً على مستوى النتائج المتوخاة منه، فكم من شخص اتصل بنا يثني على الجهود المبذولة في هذا الإطار ذاكراً حادثه وقعت قريباً منه رجع فيها شخص إلى رشده وأثر فيه هذا الكتاب أو ذاك أثراً طيباً بعد قراءته.

فحمد الله تعالى أن أكرمنا بالهداية ووقفنا لخدمة دينه والمؤمنين من عباده ونشكره على نعمائه ونسأله التوفيق في هذا الطريق، وأن يعيننا في تطوير هذا العمل وغيره لما فيه خير الدنيا والآخرة.

على أننا لم ندخر وسعاً في مراجعة ما كتب في العام السابق لتمحيصه وتعديله ما يحتاج إلى تعديل أو الإضافة على ما نراه قاصراً كماً وكيفاً في أداء المطلوب

وكذلك حاولنا إضافة عناوين أخرى في هذا المجال، لتتكمال شيئاً فشيئاً مكتبة أسبوع التوبة، وتضم في ثناياها كل ما يحتاجه الإنسان في هذا المجال، فأضفنا هذه السنة مجموعة من العناوين الجديدة كالربا والرياء وقذف المحصنات والتعرب بعد الهجرة، وقتل النفس المحترمة، واللهو... إلى غير ذلك من العناوين، ثم ارتأينا إضافة بعض الاستفتاءات التي تخص كل كتاب تمييزاً للفائدة وتعميقاً لثقافة الحكم الشرعي.

وأخيراً حاولنا أن نضيف ما يريّغب القارئ أكثر في قراءة هذه السلسلة، ويثير فيه الفضول نحوها، فأدرجنا في نهاية كل كتاب مسابقة حول مضامين ما ورد فيه، لتطوير العمل في هذا الاتجاه والوصول به إلى ما يحقق الهدف منه.

أخذ الله بأيدينا لما فيه الخير والصلاح وجعل عملنا
خالصاً لوجهه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى
الله بقلب سليم.

شعبة التبليغ

١٥ / ج ٢ / ١٤٣٥

الوصية الشرعية

مما أوجبه الله على الإنسان عند حضور أمارات الموت وعلاماته أن يكتب وصيته، ليُعلم ذويه وأهل بيته ما يجب عليهم الوفاء به وقضاؤه من تكاليف قَصْر فيها أو لم يؤدها، وماله عند الناس وما لهم عليه.

فالوصية - لغة - مشتقة من وصى يوصي، وهو الوصل، أي: يصل تصرفه الذي يكون بعد الموت بما قبل الموت، ويقال: أوصاه ووصاه توصية عهد إليه.

والوصية - شرعا - حق على كل مسلم أن يعهد إلى أحد إخوانه أو أهل بيته أو ممن يأمنه على ماله وأهله وما يتركه، بأن يتصرف في بعض أمواله بعد موته تصرفا ينفعه في آخرته، فإن كان عليه حق لله سبحانه أو لبعض عباده قضاة منه، وإن كان له أولاد صغار قام عليهم وحفظ أموالهم، أو كان في ورثته مجنون أو معتوه أو سفیه فكذلك نظر إليهم، صيانة لأموالهم وتخفيفا على المؤمنين في مؤونتهم، وأن يفرض شيئا من ماله لأصدقائه وأقربائه

ممن لا يرث إن فضل من حصص الورثة وكان ذلك الصديق أو القريب به أخرى، إلى غير ذلك مما يجري هذا المجرى، وأن يُشهد جماعة من المؤمنين على إيمانه وتفصيل عقائده الحقّة، ويعهد إليهم أن يشهدوا له بها عند ربه يوم يلقاه.

ولا يشترط في الوصية أن تكون عند حضور الموت بل ورد أنه لا ينبغي أن يبيت الإنسان إلا ووصيته تحت رأسه^(١). ونذكر هنا مجموعة من المسائل الخاصة بالوصية الشرعية:

المسألة الأولى : في أهمية الوصية

في القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ * فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ * فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾.

(١) وسائل الشيعة ج ١٩ ص ٢٥٨.

(٢) البقرة ١٨٠-١٨١-١٨٢.

٢- وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ . فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١﴾ .

في الروايات الشريفة:

فقد روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (الوصية حق على كل مسلم)^(١)، وعن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن الوصية فقال: (هي حق على كل مسلم)^(٢)، وروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام (الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي)^(٣).

المسألة الثانية: مما يوصي به الإنسان:

روى ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال: (الثالث والثالث كثير)^(٤)،

وروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: (كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: لئن أوصي بخمس مالي أحب إليّ من أن أوصي بالرُّبع، ولئن أوصي بالرُّبع أحب إليّ من أن

(١) الفقيه ٤ : ١٨٠ رقم ٥٤١١

(٢) التهذيب ٩ : ١٧٢ رقم ٧٠٣

(٣) الفقيه ٤ : ١٨١ رقم ٥٤١٢

(٤) التهذيب ٩ : ٢٤٢ رقم ٩٤٠

أوصي بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ^(١) إذا ظهرت للإنسان علامات الموت وجب عليه أمور:

(منها): ردّ الأمانات إلى أصحابها أو إعلامهم بذلك على تفصيل في الكتب الفقهية.

و(منها): الاستيثاق من وصول ديونه إلى أصحابها بعد مماته، ولو بالوصية بها والاستشهاد عليها، هذا في ديونه التي لم يحلّ أجلها بعد أو حلّ ولم يطالبه بها الديان أو لم يكن قادراً على وفائها، وإلاّ فتجب المبادرة إلى أدائها فوراً وإن لم يخف الموت.

و(منها): الوصية بأداء ما عليه من الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة والمظالم إذا كان له مال ولم يكن متمكناً من أدائها فعلاً، أو لم يكن له مال واحتمل — احتمالاً معتدّاً به — أن يؤدّي ما عليه بعض المؤمنين تبرعاً وإحساناً، وأما إذا كان له مال وكان متمكناً من الأداء وجب عليه ذلك فوراً من غير تقيّد بظهور أمارات الموت.

و(منها): الاستيثاق من أداء ما عليه من الصلاة والصوم والكفارات ونحوها بعد وفاته ولو بالوصية به إذا كان له مال، بل إذا لم يكن له مال واحتمل — احتمالاً معتدلاً به — أن يقضيها شخص آخر عنه تبرعاً وجبت عليه الوصية به أيضاً، وربما يغني الإخبار عن الإيضاء، كما لو كان له من يطمئن بقضائه لمافات عنه — كالولد الأكبر — فيكفي حينئذ إخباره بفواته.

و(منها): إعلام الورثة بما له من مال عند غيره أو في ذمته أو في محل خفي لا علم لهم به إذا عدَّ تركه تضييعاً لحقهم، ولا يجب على الأب نصب القيم على الصغار إلا إذا كان إهمال ذلك موجباً لضياعهم أو ضياع أموالهم، فإنه يجب على الأب والحالة هذه جعل القيم عليهم، ويلزم أن يكون أميناً.

وهنا مسائل:

- الحج الواجب على الميت بالاستطاعة، والحقوق المالية، وهي: الأموال التي اشتغلت بها ذمته كالديون والزكاة والمظالم، تخرج من أصل المال سواء أوصى بها الميت أم

لا، نعم إذا أوصى بإخراجها من ثلثه تخرج من الثلث كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

- وإذا زاد شيء من مال الميت - بعد أداء الحج وإخراج الحقوق المالية إن وجب - فإن كان قد أوصى بإخراج الثلث أو الأقل منه فلا بد من العمل بوصيته، وإلا كان تمام الزائد للورثة ولا يجب عليهم صرف شيء منه عليه حتى في إبراء ذمته مما تعلّق بها من الواجبات المتوقفة على صرف المال كالكفارات والنذورات المالية والصلاة والصيام استتجاراً، نعم يستحب لهم ذلك.

- إذا أوصى بإخراج ثلثه ولم يعيّن له مصرفاً خاصاً عمل الوصي وفق ما تقتضيه مصلحة الميت، كأداء ما علّق بدمته من الواجبات مقدّماً على المستحبات، بل يلزمه مراعاة ما هو أصلح له مع تيسّر فعله على النحو المتعارف، ويختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطية عنه، وربما يكون الأصلح فعل القربات والصدقات.

- إذا أوصى بإخراج ثلثه، فإن نصّ على إرادة إبقاء عينه

وصرف منافعه أو وجدت قرينة حالية أو مقالية على ذلك، تعيّن العمل بموجبه، وإلاّ وجب إخراج الثلث عيناً أو قيمة وصرفه في موارده من غير تأخير في ذلك، وإن توقف على بيع التركة، نعم إذا وجدت قرينة على عدم إرادة الموصي التعجيل في الإخراج جاز التأخير فيه بمقدار ما تقتضيه القرينة، مثلاً لو أوصى بإخراج ثلثه مع الإلتفات إلى أنّ الإسراع فيه يتوقّف على بيع الدار السكنية لورثته المؤدي إلى تشردهم — وهو ما لا يرضى به يقيناً — كان ذلك قرينة على إذنه في التأخير إلى الزمان الذي يتمكّن فيه الورثة أو وليهم من تحصيل مسكن لهم ولو بالإيجار.

- إذا أوصى مَنْ لا وارث له إلاّ الإمام عليه السلام بجميع ماله للمسلمين والمساكين وابن السبيل لم تُنفذ إلاّ بمقدار الثلث منه كما هو الحال فيما إذا أوصى بجميعه في غير الأمور المذكورة، وسبيل الباقي سبيل سهم الإمام عليه السلام من الخمس.

- إذا أوصى بوصايا متعدّدة وكلها من الواجبات التي

لا تخرج من الأصل، أو كلها من التبرّعات والخيرات، فإن زادت على الثلث ولم يجزُ الورثة جميعها، ورد النقص على الجميع بالنسبة ما لم تكن قرينة حالية أو مقالية على تقديم بعضها على بعض عند التزاحم.

المسألة الثالثة : العدل في الوصية

قال علي عليه السلام: (الحيث في الوصية من الكبائر) ^(١)، وروي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: (من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته، ومن حار في وصيته لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه معرض) ^(٢).

وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عليه السلام: (أن رجلا من الأنصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم، فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبر، فقال: ما صنعتم بصاحبكم قالوا: دفناه، قال: لو علمت ما دفناه مع أهل الإسلام، ترك ولده يتكفون الناس) ^(٣).

(١) الفقيه ج ٤ : ١٨٤ رقم ٥٤٢٠

(٢) المصدر السابق : ١٨٤ رقم ٥٤١٩

(٣) المصدر السابق : ١٨٦ رقم ٥٤٢٧

وهنا مسائل:

- إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما بالسوية، ولو أوصى بعين شخصية لزيد ثم أوصى بنصفها لعمرو كانت الثانية مبطلة للأولى بمقدار النصف.

- يكفي في الرجوع عن الوصية كل ما يدل عليه، فلو أوصى بداره لزيد مثلاً ثم باعها بطلت الوصية، وكذا إذا وكل غيره في بيعها مع التفاته إلى وصيته.

- إذا لم يردّ الموصى له الوصية ومات في حياة الموصي أو بعد موته قامت ورثته مقامه فإذا قبلوا الوصية ملكوا المال الموصى به إذا لم يرجع الموصي عن وصيته.

المسألة الرابعة: الإشهاد على الوصية

ينبغي على المسلم أن يُشهد على وصيته شاهدين عدلين ممن يثق بدينهم وأمانتهم، فقد روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: سألته عن قول الله تعالى: (ذُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ)^(١) قال: فقال: (اللذان

منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب)، فقال: (إنما ذلك إذا مات الرجل المسلم بأرض غربة وطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما)^(١).

حكم شهادة المرأة على الوصية

روى إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن الكاظم عليه السلام: امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدا غيرها، وفي الورثة من يُصدّقها، وفيهم من يتهمها؟ فكتب عليه السلام: لا! إلا أن يكون رجل وامرأتان، وليس بواجب أن تنفذ شهادتها.^(٢)

المسألة الخامسة: أقسام الوصية

١- الوصية التمليلية: وهي أن يجعل الشخص شيئاً ماله من مال أو حق لغيره بعد وفاته، كأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء بعد مماته، فهي وصية

(١) الكافي ٧: ٣٩٩ التهذيب ٦: ٢٥٣ رقم ٦٥٥

(٢) الاستبصار: ٣/ ٢٨، ح ٩٠.

بالمملك أو الاختصاص، والوصية التمليلية لها أركان ثلاثة: (الموصي)، و(الموصى به)، و(الموصى له)، وهي إن كانت تمليكاً لعنوان عام كالوصية للفقراء والسادة وطلبة العلوم الدينية، فهي كالعهدية لا يعتبر فيها القبول، وإن كانت تمليكاً للشخص فالأظهر أنه يعتبر فيها القبول من الموصى له.

٢- الوصية العهدية: وهي أن يعهد الشخص بتولي أحد بعد وفاته أمراً يتعلق به أو بغيره، كدفنه في مكان معين أو في زمان معين أو تمليك شيء من ماله لأحدٍ أو وقفه أو بيعه، أو الاستنابة عنه في صلاة أو صوم أو حج أو القيمة على صغاره ونحو ذلك، فهي وصية بالتولية، وقوام الوصية العهدية بأمرين: (الموصي)، و(الموصى به)، نعم إذا عين الموصي شخصاً لتنفيذها كانت أطرافها ثلاثة بإضافة (الموصى إليه) وهو الذي يطلق عليه (الموصي)، وإذا كان الموصى به أمراً متعلقاً بالغير كتمليك مال لزيد مثلاً كانت أطرافها أربعة بإضافة (الموصى له) وإذا لم يعين الموصي في الوصية العهدية وصياً لتنفيذها، تولى الحاكم

أمرها أو عين من يتولاه، ولو لم يكن الحاكم ولا منصوبه تولى ذلك بعض عدول المؤمنين، وهذه الوصية لا تحتاج إلى القبول، نعم إذا كان الموصى به أمراً متعلقاً بالغير فربما احتاج إلى قبوله، كما أنه إذا عين وصياً لتنفيذها فلا بد من عدم ردها من قبله - كما سيأتي - ولكن هذا معتبر في وصايته لا في أصل الوصية.

المسألة السادسة: ما يكفي في الوصية

يكفي في تحقق الوصية كل ما دل عليها من لفظ - صريح أو غير صريح - أو فعل وإن كان كتابة أو إشارة، بلا فرق فيه بين صورتَي الاختيار و عدمه، بل يكفي وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر من قرائن الأحوال إرادة العمل به بعد موته، وأما إذا علم أنه كتبه ليوصي على طبقه بعد ذلك فلا يلزم العمل به.

المسألة السابعة: مراجعة الوصية

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرات في كل مرض يوصي بوصية، فإذا أفاق

أمضى وصيته^(١).

المسألة الثامنة: إنفاذ الوصية

عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بهاله في سبيل الله، فقال: (أعطه لمن أوصى به له وإن كان يهوديا أو نصرانيا، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(٢)).

وروي عن الريان بن شبيب قال: أوصت مارده لقوم نصارى فراشين بوصية، فقال أصحابنا: اقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك، فسألت الرضا عليه السلام فقلت: إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين فقال: (امض الوصية على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى: فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)^(٣)).

وروى عبد الله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم

(١) الفقيه ٤ : ٢٣١ رقم ٥٥٤٩ التهذيب ٩ : ٢٤٦ رقم ٩٥٥

(٢) الفقيه ٤ : ٢٠٠ رقم ٥٤٦٢

(٣) الكافي ٧ : ١٦ : ٩ التهذيب ٩ : ٢٠٢ رقم ٨٠٦

إلى ذي الرئاستين وهو والي نيسابور أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله، فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرئاستين بذلك، فاسأل المأمون عن ذلك، فقال: ليس عندي في ذلك شيء فاسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام: (إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من الصدقة فيرد على فقراء المجوس) ^(١).

المسألة التاسعة : أضرار منع حق الموصى بهم

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له: رد علي مالي لأتزوج، فأبى عليه حتى زنى، قال: (يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج) ^(٢).

المسألة العاشرة : رد الوصية عند الحيف فيها

(١) الفقيه ٤ : ٢٠١ رقم ٥٤٦٤

(٢) الكافي ٧ : ٦٩

عن محمد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾^(١) قال: نسختها الآية التي بعدها قوله ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، قال: (يعني الموصى إليه إن خاف جنفا^(٢) من الموصى فيما أوصى به إليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا إثم على الموصى إليه أن يبدله إلى الحق وإلى ما يرضى الله به من سبيل الخير)^(٣).

وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي فأوصى له بهاله كله أو بأكثره، فقال: إن الوصية ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم)^(٤).

لا تنفذ الوصية بغير حجة الإسلام والحقوق المالية فيما يزيد على ثلث التركة، فمن أوصى بنصف ماله مثلاً لزيد

(١) البقرة ١٨١.

(٢) جنفاً: ميلاً و عدولاً عن الحق، و جوراً، وأصل الجنف: الميل في الحكم.

(٣) الكافي ٧ : ٢١ التهذيب ٩ : ١٨٦ رقم ٧٤٧

(٤) الفقيه ٤ : ١٨٦ رقم ٥٤٢٥

أو للصرف في الاستئجار للصلاة والصيام عنه توقّف نفوذها في الزائد على الثلث على إمضاء الورثة، فإن أمضوا في حياة الموصي أو بعد موته ولو بمدة صحّت الوصية، وإلا بطلت في المقدار الزائد، ولو أمضاها بعضهم دون بعض نفذت في حصة المجيز خاصة.

المسألة الحادية عشرة : ما يشترط في الموصي

يشترط في الموصي أمور:

الأول: البلوغ فلا تصح وصية الصبي إلا إذا بلغ عشرين فإنه تصح وصيته في المبرات والخيرات العامة وكذا لأرحامه وأقربائه، وأما الغرباء ففي نفوذ وصيته لهم إشكال، وكذا في نفوذ وصية البالغ سبع سنين في الشيء اليسير فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

الثاني: العقل، فلا تصح وصية المجنون والمغمى عليه والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره، وإذا أوصى حال عقله ثم جن أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل وصيته.

الثالث: الرشد، فلا تصح وصية السفیه في أمواله وتصح في غيرها كتجهيزه ونحوه.

الرابع: الاختيار، فلا تصح وصية المكره.

الخامس: الحرية، على تفصيل مذكور في محله.

السادس: أن لا يكون قاتل نفسه، فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصح وصيته إذا كانت في ماله، أما إذا كانت في غيره من تجهيز ونحوه صحت، وكذا تصح الوصية في ماله وغيره إذا فعل ذلك لا عن عمد بل كان خطأً أو سهواً أو كان لا يقصد الموت بل لغرض آخر، أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله، وكذا إذا عوفي ثم أوصى، بل الظاهر الصحة أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثم عوفي ثم مات.

الثانية عشرة: في الوصي

- إذا عيّن الموصي شخصاً لتنفيذ وصيته تعيّن ويسمى (الوصي)، ويعتبر أن يكون عاقلاً ويطمأن بتنفيذه للوصية إذا تضمّنت أداء الحقوق الواجبة على الموصي بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، والمشهور بين الفقهاء (رضي الله عنهم) أنه لا تصحّ الوصاية إلى الصبي منفرداً وإن

كان كذلك إذا أراد منه التصرف في حال صباه مستقلاً، ولكن هذا لا يخلو من إشكال، فلو أوصى إليه كذلك فالأحوط لزوماً توافقه مع الحاكم الشرعي في التصرف، وأما إذا أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الويّ فلا بأس بذلك. وإذا كان الموصي مسلماً اعتبر أن يكون الوصي مسلماً أيضاً على الأحوط لزوماً.

- يجوز للموصي أن يوصي إلى اثنين أو أكثر، وفي حالة تعدّد الأوصياء إن نصّ الموصي على أن لكل منهم صلاحية التصرف بصورة مستقلة عن الآخرين أو على عدم السماح لهم بالتصرف إلاّ مجتمعين أخذ بنصّه، وكذا إذا كان ظاهر كلامه أحد الأمرين ولو لقرينة حالية أو مقالية، وإلاّ فلا يجوز لأيّ منهم الاستقلال بالتصرف ولا بدّ من اجتماعهم، وإذا تشاح^(١) الوصيّان بشرط الانضمام ولم يجتمعا بحيث كان يؤدّي ذلك إلى تعطيل العمل بالوصية فإن لم يكن السبب فيه وجود مانع شرعي لدى كل واحد منهما عن إتباع نظر الآخر أجبرهما

(١) شاح على صاحبه: حرص، حذر وجد في الحذر أو اراد كل منهما أن تكون الغلبة له.

الحاكم الشرعي على الاجتماع، وإن تعذر ذلك أو كان السبب فيه وجود المانع عنه لدى كليهما ضمّ الحاكم إلى أحدهما شخصاً آخر حسب ما يراه من المصلحة وينفذ تصرفهما.

- إذا أوصى إلى اثنين مجتمعين ومات أحدهما أو طرأ عليه جنون أو غيره مما يوجب ارتفاع وصايته أقام الحاكم الشرعي شخصاً آخر مكانه، وإذا ماتا معاً نصب الحاكم اثنين ويكفي نصب شخص واحد أيضاً إذا كان كافياً بالقيام بشؤون الوصية.

- إذا عجز الوصي عن إنجاز الوصية — لكبر السن ونحوه — حتى على سبيل التوكيل أو الاستئجار ضمّ إليه الحاكم الشرعي من يساعده في ذلك.

- إذا قال الموصي لشخص: أنت ولي وقيم على أولادي القاصرين وأولاد ولدي ولم يقيد الولاية بجهة بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والإنفاق عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات

أو حقوق شرعية واجبة كالخمس أو مستحبة كالزكاة في بعض الموارد، وغير ذلك من الجهات، نعم في ولايته على تزويجهم كلام سيأتي إن شاء الله.

- وإذا قيد الموصي الولاية بجهة دون جهة وجب على الولي الاقتصار على محل الإذن دون غيره من الجهات و كان المرجع في الجهات الأخرى الحاكم الشرعي أو المنصوب من قبله .

- وينفق الولي والقيم على الصبي من غير إسراف ولا تقتير، فيطعمه ويلبسه عادة أمثاله ونظرائه، فإن أسرف ضمن الزيادة، ولو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادعى عليه الإسراف فالقول قول القيم بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر، وكذا لو ادعى عليه أنه باع ماله من غير حاجة ولا غبطة، نعم لو اختلفا في دفع ماله إليه بعد البلوغ فادعاه القيم وأنكره الصبي قدم قول الصبي بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر .

- ويجوز للقيم على اليتيم أن يأخذ من ماله أجره مثل عمله إذا كانت له أجره و كان فقيراً أما إذا كان غنياً ففيه

إشكال و الأحوط الترك.

- الوصي أمين، فلا يضمن ما يتلف في يده إلا مع التعدي أو التفريط، مثلاً: إذا أوصى الميت بصرف ثلثه على فقراء بلده فنقله الوصي إلى بلد آخر وتلف المال في الطريق ضمنه لتفريطه بمخالفة الوصية.

خاتمة

قال رسول الله ﷺ لرجل استوصاه: هبى جهازك، وأصلح زادك، وكن وصي نفسك، فإنه ليس من الله عوض، ولا لقول الله خلف^(١).

وروي عن الإمام علي عليه السلام: يا بن آدم! كن وصي نفسك في مالك، واعمل فيه ما تؤثر أن يعمل فيه من بعدك^(٢). وعن الإمام الصادق عليه السلام: أعدّ جهازك، وقدم زادك، وكن وصي نفسك، لا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك^(٣).

(١) كنز العمال: ٤٤١٦٤ .

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ٢٥٤ .

(٣) البحار: ٧٨ / ٢٧٠ / ١١١

الفهرس

٥	مقدمة أسبوع التوبة للسنة الثانية:
٩	الوصية الشرعية
١٠	في القران الكريم:
١٢	في الروايات الشريفة:
٣١	خاتمة